راي منيا والسكران والمغمي عليه كذلك يراجع اه قيل وهذا ثابت في نسخة
الشه الاصليه مسافط من النسخة المصححة اقول ويؤيد هذا الحمل ما في
التاترخانيه ايضا عن السراجيه المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه
اه وكانه مبني على القول بعدم الغسل على من اسلم جنبا لعدم التكليف
وقت الجنابة لكن الاصح خلافه كما علمت فلذا كان المجنون كذلك وقوله
وهل والسكران والمغمي عليه كذلك اي في جريان الخلاف فيهما لورايا
منيا لعدم التكليف وقال يراجع لعدم رويته ذلك وفي التاترخانيه
اغشي عليه فافاق ووجد مذيا او منيا فلا غسل عليه اه ومقتضاه
جريان الخلاف ايضا الان يقال المراد انه راي بللا شك انه مني
او مذي وقدم الشه عند قوله ورويته مستيقظا انه خرج رويته السكران
والمغمي عليه المذي وقدمنا هناك عن المنيه وغيرها ان بروية
المني يجب الغسل قوله فان اسلم طاهرا اي من الجنابة والحيض والنفاس
اي بان كان اغتسل او اسلم صغيرا تامل قوله او بلغ بالسن اي بلا
رويته شيئ وسن البلوغ على المفتى به خمس عشرة سنة في الجاريه
والغلام كما سياتي في محله قوله وسن الخ هو من سنن الزوائد كما في
القهستاني وذهب بعض مشايخنا الى ان هذه الاغتسالات الاربعة
مستحبة اخذا من قول محمد في الاصل ان غسل الجمعة حسن وذكر في شرح
المنيه انه الاصح وقواه في الفتح لكن استظهر تلميذه ابن امير حاج في الحليه
استنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه وسبط ذلك مع بيان دلايل عدم
الوجوب والجواب عما يخالفها في البحر وغيره قوله هو الصحيح اي كونه
للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية ابن الكمال وهو قول ابي يوسف
وقال الحسن بن زياد انه لليوم وتسبب الى محمد والخلاف المذكور جار
في غسل العيد ايضا كما في القهستاني عن التحفه واثر الخلاف فيمن لا
جمعة عليه لو اغتسل وفيمن احدث بعد الغسل وصلى بالوضوء
نالا الفضل عند الحسن لا عند الثاني قال في النهاية وكذا فيمن
اغتسل

اغتسل قبل الفجر وصلى به يتال عند الثاني لا عند الحسن لانه اشترط ايقاعه
فيه اظهار الشرف له ومزيد اختصاصه من غيره كما في النهر قيل وفيمن
اغتسل قبل الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشه عن الخانيه من انه لا يعتبر
اجماعا لان سبب مشروعيته دفع حصول الاذى من الرايحة عند الاجتماع
والحسن وان قال هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة ولا يضر
تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند ابي يوسف يضر اه ولسيدي
عبد الغني النابلسي هنا بحث نفيس ذكره في شرح هدية ابن العماد
حاصله انهم صرحوا بان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة
مع انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولان كانت
للطهارة ايضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا بقاء النظافة
فالاولى عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لان مقتضى الاحاديث
الواردة في ذلك طلب حصول النظافة فقط اه اقول ويؤيده طلب
التبكير للصلاة وهو في الساعة الاولى افضل وهي الى طلوع الشمس
فربما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء الى وقت الصلاة ولا سيما في اطوال
الايام واعادة الغسل اعسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وربما
اداه ذلك الى ان يصلي حاقنا وهو حرام ويؤيده ايضا ما في المعراج
لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود
وهو قطع الرايحة اه قوله اجتمعا مع جنابة اقول وكذا لو كان معهما
كسوف واستسقاء وهذا كله اذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل
تامل قوله كما في غرر الافكار هو شرح درر البحار المولى في مذاهب
الائمة الاربعة الكبار ومذهب الصاحبين على طريقة مجمع البحرين مع غاية
الايجاز والاختصار للعلامة القونوي الحنفي وقد ذكر في آخره انه الفه
في نحو شهر ونصف ٦٤٤ وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ
الخادي سماه غرر الافكار وعليه شرح للعلامة قاسم قطلوبغا تلميذ
ابن الهمام ولعله الذي نقل عنه الشه قوله وغيره كالهداية وصدر الشريعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)